

من باب المثال: من ذهب الى ان دلالة صيغة الامر على الوجوب انما تكون بالوضع و اللغة، كما لعل المشهور عليه و يذهب الى ان اصالة الحقيقة اصل تعبدى كما نسب الذهاب الى ذلك الى السيد المحقق اليزدى^۱ و عليه المحقق الايرواني^۲ فلا تستبعد ذهابه الى دلالة الصيغة على الوجوب حتى مع افتراض كونها عقيب الحظر او توهمه.

كما لا نستبعد عدم الدلالة هذه على المذهب القائل بدلالاتها عليه بالاطلاق و ذلك لعدم صحة التمسك بالاطلاق مع القرينة على الخلاف بل و مع محتمل القرينية.

و القائل بدلالاتها عليه بالعقل او بناء العقلاء القائل بلزوم اخذ القدر المتيقن من مدركات العقل و بناء العقلاء فلا بُعد في ذهابه الى عدم الدلالة بعد وقوعه عقيب الحظر او توهمه الا اذا اقتضت القرينة غير ذلك و هو خارج عن الافتراض.

۲. قد يقال: ان لوقوع الامر عقيب الحظر او توهمه في الاوامر و الاعتبارات الشخصية الخاصة شأنًا و له في الاوامر و الاعتبارات الكلية القانونية على نهج القضايا الحقيقية^۳ و هي وراء زمان خاصّ او مكان معين شأنًا آخر.

توضيح ذلك: ان وقوع الامر عقيب الحظر او توهمه في الافتراض الاول صالح لان يكون قرينة على خروج الصيغة عن الدلالة على الوجوب، كما في امر الطبيب المريض بشرب الماء بعد ما كان يمنعه قبل ذلك و لكن كون وقوعه عقيب الحظر او توهمه في الافتراض الثاني صالحا لكونه قرينة قد يمنع و يردّ بعد ما كان من المتوقع على المقنن التصريح بغير الوجوب لو اراد ذلك. و لا تنس ان اعتبار الشارع و شرعه الاحكام لا يختص بزمان دون زمان و ينقل و يذكر في الازمنة بعد التخاطب تشريعه فيحتاج الى الاعتناء بالارضيات و الاقتضات حتى لا يقع الابهام و الخلط.

قيل في ما يرتبط بالمقام- و لنعم ما قيل - :

«ربما يخطر بالبال دعوى: أنّ بناء العقلاء كما يكون على عدم الاعتناء باحتمال وجود القرينة غير الواصلة اليها، كذلك يكون على عدم الاعتناء باحتمال قرينية الموجود، و باحتمال صالحية للقرينية؛ لأنّ معنى الصالح للقرينية ليس الا احتمال اتكاء المتكلم على ما يصلح لها، و هذا أمر غير جائز عند العقلاء في حقّ المقتنين؛ فإنّ القانون و المقنن المتكفل له، لا بدّ من كونه بريئا ممّا يوجب الإخلال بالعرض و إذا كان الكلام فاقدا للقرينة الواضحة يعلم: أنّ مرام المولى هو الوجوب النفسى العينى التعيينى»^۴.

۱. لاحظ محاضرات في اصول الفقه، ج ۲، ص ۲۰۵.

۲. نهاية النهاية، ج ۱، ص ۱۱۱.

۳. عدّ القضايا الشرعية من القضايا الحقيقية من المشهورات التي قد يضيق عليها حسب مصطلح علم المنطق و الصحيح كونها قضايا خارجية. و تمام الكلام في مجال آخر.

۴. تحريات في الاصول، ج ۲، ص ۱۹۵.

فعلیه فلا تستبعد القول بعدم خروج الصیغة عن الدلالة على الوجوب بعد وقوعه عقیب الحظر او توهمه لو لا قرينة تدل على غير ذلك.

لا يقال: ان ما ذكر في الرقم الثاني من القرائن و الكلام عند عدم القرينة اذ يقال: ان ما ذكر من شأن الصیغة في النصوص الشرعية و لا ينفك عنها و المراد من القرينة غير ذلك و هذا واضح.

تنبيهات عند الختم عن الحديث عن المسالة

۱. ان ما ذكر في الامر عقیب الحظر جار في النهی عقیب الوجوب او توهمه،^۵ كما هو جار في الامر عقیب الاستيذان.

۲. قيل ان المراد من التوهم: الاعم من كونه شخصيا او نوعيا.^۶ فتأمل.

۳. قيل: ان «الظاهر ان مورد النزاع انما هو في مورد كان متعلق الامر بعينه هو متعلق النهی من حيث العموم والخصوص... و الا فمع اختلاف متعلق الامر و النهی من جهة العموم و الخصوص كان خارجا عن موضع النزاع، نظير قوله: «لا تكرم النحويين» و قوله: «اكرم الكوفيين منهم» فانه في مثله لا بد من التخصيص او التقييد الكاشف عن عدم تعلق النهی بالخاص من اول الامر...»^۷.

اقول: قد يضيق على المقال الاخير بما اذا كانت النسبة بين المتعلقين هي التباين فلو قيل: لا تصل النافلة جماعة و صل الصلاة الواجبة معها فلا شبهة في كونها داخلية في محل النزاع مع وجود اختلاف متعلق الامر والنهی. و لعل صاحب المقال انما نظر الى العام و الخاص و ليس باكثر فلا يرد عليه شيء مما ذكر.

۴. قد يبدو الى الذهن ان يقال: ان الاولى توسيع المسالة الى البحث عن الصالح للقرينة و عدمه و جعل وقوع الامر عقیب الحظر او توهمه من احد مصاديقه.^۸

۵. لاحظ نهاية الافكار، ج ۱، ص ۲۱۰ و نهاية النهاية، ج ۱، ص ۱۱۱.

۶. لاحظ المصدر الاخير.

۷. نهاية الافكار، ج ۱، ص ۲۰۹.

۸. لاحظ تحريات في الاصول، ج ۱، ص ۳۲۴.